



قرار بقانون رقم () لسنة 2020
بشأن حماية الأسرة من العنف

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،

وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى أحكام قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م وتعديلاته،

وعلى قانون الاحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م،

وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م، بشأن حماية الأحداث،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ / / 2019م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:



مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الأسرة: أفراد العائلة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة أو من في حكمهم، وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون.

البيت الأسري: المسكن الذي يقيم فيه أفراد الأسرة ومرافقه، وتوابعه الخدماتية.

العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها، وينشأ عنه أذى مادي أو نفسي، ويشمل إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية، أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو السخرة، أو التهديد بهذه الأفعال، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل البيت الأسري أو خارجه. العنف الجسدي: أي ضرب من ضروب الإيذاء البدني والجنسي الذي يوقعه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها بغض النظر عن درجة جسامة الفعل.

التحرش الجنسي: كل مضايقة للغير تكون من خلال توجيه الكلام أو الملامسة أو ممارسة أفعال أو اشارات من شأنها ان تنال من كرامة الضحية، أو تخدش حياؤها أو تنال من خصوصيتها أو مشاعرها بهدف حملها على الاستجابة لرغبات مرتكب العنف الجنسي، أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليها لإضعاف ارادتها لمنعها من التصدي لتلك الرغبات.

العنف النفسي: توجيه الفاظ بذيئة أو ممارسة التهديد أو الوعيد أو الذم أو الشتم أو الترهيب، أو القذف أو التشهير أو تشويه السمعة.

العنف الاقتصادي والسخرة: المنع من العمل، أو الإجبار عليه أو السيطرة على عوائده ومتحصلاته، لتطال تلك السيطرة كذلك الأملاك والحقوق الإرثية أو إخفاء النقود أو السيطرة على أي أموال منقولة أو غير منقولة مشتركة أو المنع من استخدامها أو التصرف فيها.

عاصمة الثقافة الإسلامية



التمييز: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إنكار أو إجحاف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة في الوزارة التي تقدم خدمات الإسناد والحماية والإرشاد الأسري.

مركز الحماية: المركز الحكومي أو الأهلي الذي تعتمد الوزارة كمالاً لتحقيق الأمن والحماية للضحية وادماجها بالمجتمع

مرشد الحماية: الموظف المعين في الإدارة المختصة، والمكلف بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأسرة وخدمات الإسناد والحماية والإرشاد الأسري والإدماج.

أمر الحماية: الأمر الصادر عن وكيل النيابة و/ أو القاضي المختص بهدف توفير حماية عاجلة لضحايا العنف الأسري أو الشهود في حال كانوا معرضين للخطر وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

أمر خدمة المجتمع: الحكم الصادر عن القاضي المختص في قضايا العنف الأسري والمتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي.

الشرطة: إدارة حماية الأسرة في مديرية الشرطة وأقسامها في كافة المحافظات، والمكلفة بمتابعة قضايا العنف الأسري والأحداث.

الضحية: كل من وقع عليه العنف الأسري المحدد بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

القاضي المختص: القاضي أو محكمة الأسرة عند تشكيلها والمختصة بنظر جرائم العنف الأسري المحددة، وفقاً لقواعد الاختصاص والتشريعات النافذة.

نيابة حماية الأسرة: النيابة المختصة بالتحقيق بقضايا العنف الأسري.

مادة (2)

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على قضايا العنف الأسري مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعول وأي تشريع آخر ذي علاقة.



2. تطبيق أحكام قانون حماية الأحداث وقانون الطفل الفلسطيني النافذين على الأحداث والأطفال في نطاق جرائم العنف الأسري.

مادة (3)

لحماية ضحايا العنف الأسري ولضمان المصلحة الفضلى للضحية، يهدف هذا القرار بقانون لتحقيق الآتي:

1. الحفاظ على النسيج الاسري للمجتمع الفلسطيني.
2. وقاية أفراد الاسرة من كافة أشكال العنف الاسري.
3. ضمان وصول ضحايا العنف الاسري للعدالة مع مراعاة المصلحة الفضلى للضحية.
4. تأهيل ضحايا العنف الأسري نفسياً وجسدياً واقتصادياً وإعادة اندماجهم في المجتمع.
5. مسائلة ومعاينة وتأهيل المعتدي بما يضمن إعادة اندماجه في المجتمع.

مادة (4)

1. يعتبر من الأسرة:

- أ. الزوج والزوجة حال قيام العلاقة الزوجية.
 - ب. الأقارب بالدم حتى الدرجة الثالثة.
 - ج. الأقارب بالدم من الدرجة الرابعة شرط الإقامة بالبيت الأسري.
 - د. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.
 - هـ. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة بشرط الإقامة بالبيت الاسري.
 - و. كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو تبني أو وصاية أو احتضان أو أسره بديلة وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ز. كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة بشرط وجود أطفال، او عنف ناتج عن الزواج السابق.
2. تسري أحكام هذا القرار بقانون على عمال وعاملات المنازل والمكلفين بالرعاية والعناية المقيمين لدى الاسرة على وجه الدوام



مادة (5)

مهام وصلاحيات الوزارة

1. تلتزم الوزارة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.
2. تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات الوقائية التالية لحماية الأسرة من العنف:
 - أ. تطوير البرامج، والسياسات والخطط للوقاية من العنف الأسري وتعزيز الثقافة المجتمعية المناهضة له، ومراقبة أثرها وتقييمها دورياً بالتعاون مع المؤسسات الأهلية المختصة.
 - ب. متابعة الاحصائيات المتعلقة بجرائم العنف الأسري واستهداف المناطق الأكثر تعرضاً له لإتخاذ الإجراءات التوعوية والوقائية اللازمة للحد منه.
 - ت. نشر الوعي القانوني لدى أفراد الأسرة على قاعدة الحقوق والواجبات الاسرية.
 - ث. إدماج مقاومة العنف ضد الاسرة ضمن خطط وبرامج التدخل الميداني وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للضحية.
 - ج. توفير التدريبات اللازمة لمرشدي حماية الاسرة والمكلفين بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بغية تمكينهم من أدوات التدخل والوساطة وحماية ضحايا العنف.
 - ح. تخصيص خطوط هاتف مجانية تعمل على مدار الساعة لاستقبال البلاغات والشكاوى فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري.
3. تعمل الوزارة على توفير الحماية للضحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص من خلال:
 - أ. توفير أخصائيين اجتماعيين لتقديم الدعم والمشورة للأسرة.
 - ب. ضمان توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية المقدمة إلى ضحايا العنف الأسري.



- ت. إعادة دمج وتأهيل الضحية.
ث. توفير مراكز وبيوت الحماية للضحية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
ج. إعداد برامج لإعادة تأهيل مرتكب العنف الأسري، وإدماجها في الوسط العائلي والاجتماعي.
4. ينشأ في الادارة المختصة سجل خاص ورقي والكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والاجراءات المتخذة بشأنها.

المادة (6)

تلتزم كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصه ومهامه بتطوير السياسات والخطط والبرامج والتدخلات اللازمة لضمان الحفاظ على تماسك الاسرة ، ومحاربة أي شكل من اشكال العنف الاسري.

مادة (7)

1. يعين الوزير عدد كاف من مرشدي الحماية في الوزارة للقيام بخدمات الإسناد والحماية والإرشاد الأسري المناطة بهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يتمتع مرشد الحماية بصفة الضبط القضائي.

مادة (8)

يختص مرشد الحماية بالقيام بالآتي:
1. تلقي البلاغات والشكاوى بشأن أية واقعة عنف أسري، على أن يقوم بالإجراءات التالية بالتنسيق مع الشرطة:
أ. استقبال البلاغ والشكاوى وتحويل الضحية إلى أقرب مشفى أو مركز صحي لتقديم العلاج اللازم له إذا استوجبت حالته ذلك.



- ب. تقييم عوامل الأمان والخطورة.
2. فتح ملف للضحية وإجراء مقابلة أولية لها، معرفاً بالخدمات التي يضطلع بها، ومؤكداً على احترامه لمقتضيات السرية والخصوصية.
3. إعداد تقرير اجتماعي بشأن الضحية وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة لدى الوزارة على أن يشمل الآتي:
 - أ. اسم الضحية والمعتدي وعنوانهما وصفة مقدم البلاغ وتاريخ الواقعة وتفاصيلها.
 - ب. كافة الإجراءات والاستيضاحات والتفاصيل الخاصة من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتعليمية والنفسية المتعلقة بأطراف واقعة العنف الأسري.
 - ج. الظروف التي عايشها أطراف العلاقة الأسرية.
 4. التوصية بواحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:
 - أ. إيجاد بيئة بديلة للضحية إذا لزم الأمر ذلك.
 - ب. اتخاذ تدابير علاجية وتمكينية للضحية.
 - ج. اتخاذ تدابير تأهيلية للضحية أو المعتدي أو كلاهما إذا لزم الأمر ذلك.
 - د. تقديم خدمات الإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي للضحية أو أي من أفراد أسرته.
 - هـ. تقديم توصية لإصدار أمر الحماية للضحية إلى نيابة حماية الأسرة.
 - و. التوصية للقاضي المختص بإصدار امر خدمة المجتمع ضد المعتدي.
 5. يتخذ مرشد الحماية الاجراءات اللازمة لتحويل الضحية الى أقرب مركز صحي للعلاج والمعاناة أو ايداعه في مركز حماية إذا لزم الأمر.
 6. وضع خطة حماية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة حسب مقتضى الحال.
 7. اعداد تقرير نهائي بشأن الضحية ويكون ملزماً أمام كافة الجهات الرسمية.



مادة (9)

توكل لمرشد حماية الاسرة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي قد تهدد سلامة أفراد الأسرة أو صحتهم البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

مادة (10)

1. على مرشد حماية الاسرة بعد تلقي اي بلاغ القيام ب:
 - أ. مقابلة أفراد الأسرة أو المعتدى عليه أو القائم على رعايته للاستماع الى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
 - ب. الدخول بمفرده أو مصطحبا من يرى وجوده مفيدا الى اي مكان يوجد فيه الضحية مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الاستعانة بالشرطة، وإذا كان المكان مسكن يستحصل أمر قضائي بالدخول.
 - ج. أخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الضحية، بما في ذلك منع كل اتصال بين الضحية والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا لها بما يهدد سلامتها أو صحتها البدنية أو النفسية يعرضونها للخطر.
2. إذا تضمن البلاغ المقدم وفقا لأحكام هذا القرار بقانون وجود خطر، فعلى مرشد الحماية إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون (24) ساعة من تلقي البلاغ.

مادة (11)

- إذا ثبت لمرشد الحماية:
1. وجود ما يهدد سلامة أحد أفراد الاسرة يتخذ بشأنه الاجراء المناسب باقتراح التدابير ذات الصبغة الاتفاقية المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وإعلام الشرطة.



2. عدم وجود ما يهدد سلامة الضحية أو صحتها البدنية أو النفسية أو ما يعرضها للخطر، يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى الإدارة المختصة، ويعلم بذلك الضحية أو القائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

مادة (12)

تتولى الشرطة على وجه السرعة القيام بالآتي:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن جرائم العنف الأسري وإعلام مرشد الحماية لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القرار بقانون.
2. إجراء جمع الاستدلالات والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. عدم السماح للمعتدي بدخول بيت الاسرة لمدة لا تزيد عن (48) ساعة إذا لم يكن هناك وسيلة اخرى للحماية بعد استصدار امر بذلك من النيابة.
5. حماية الضحية خلال 24 ساعة الأولى من تاريخ البلاغ ووقوع العنف وذلك بالتنسيق مع مرشد الحماية.
6. ابعاد المعتدي عن الضحية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصه.
7. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

مادة (13)

1. يخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة مختصة بمتابعة قضايا العنف الأسري في كل محافظة، وتمارس أعمالها تحت إشراف النائب العام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
2. تباشر نيابة حماية الأسرة التحقيق على وجه الاستعجال بواقعة العنف الأسري مع مراعاة الخصوصية وحفظ كرامة الضحية.
3. تتخذ نيابة حماية الاسرة الاجراءات اللازمة لحماية الضحية والأسرة وفق التقرير الاجتماعي بالتنسيق مع مرشد الحماية.



مادة (14)

1. تسري الوساطة لمرة واحدة على الجرح والمخالفات المتعلقة بالعنف الاسري باستثناء الاعتداءات الجنسية.
2. لا تسري الوساطة اذا وقع الاعتداء على الاطفال أو كبار السن أو ذوي الاعاقة.
3. على نيابة حماية الاسرة من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة على الضحية والمتهم وذلك بموافقة الطرفين او من يمثلها قانونا. إذا بدا لنيابة حماية الاسرة ان من شأن هذا الاجراء اصلاح الضرر والاضطراب الحاصل بينهما للحفاظ على الاسرة.
4. تحدد نيابة حماية الاسرة الالتزامات المترتبة على عاتق المتهم بموجب اتفاق الوساطة، على أن يتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الاطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.
5. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة وقف الملاحقة الجزائية، ولا يؤثر ذلك على حق الضحية في رفع دعوى مدنية امام المحكمة المختصة.
6. في حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في اجراءات الدعوى الجزائية مع الاخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل المتهم، ولا يعتد باعتراف المتهم اثناء اجراء الوساطة بعد احالته للمحكمة.
7. يعتبر اجراء الوساطة قاطعا للتقادم، ويراعى في اجرائها السرعة الممكنة.
8. تجري الوساطة بحضور مرشد الحماية المختص ومحامي الضحية وحضور متولي الأمر في حال كانت الضحية طفلا.
9. تكون النيابة ولي الضحية في حال كان المعتدي متولي الأمر.

مادة (15)

يحق للضحية أو أحد أفراد أسرته أو من يقدم له المساعدة أو شهود أي من الجرائم الناتجة عن عنف أسري إبلاغ مرشد الحماية، أو التقدم بالشكوى الى نيابة حماية الأسرة أو الشرطة.



مادة (16)

1. يجب على مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية أو القانونية، من القطاعين العام أو الخاص ابلاغ مرشد الحماية أو الشرطة عند علمه بحكم عمله بوقوع أي من جرائم العنف الأسري المحددة في هذا القرار بقانون.
2. يعاقب كل من يمتنع عن التبليغ بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتكون العقوبة سنة وغرامة مالية ألف دينار إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

مادة (17)

1. يلتزم المكلفون بإنفاذ أحكام هذا القرار بقانون بعدم الإفصاح عن اسم وهوية المبلغ أو المشتكي.
2. تتخذ الجهات المختصة الإجراءات التالية لحماية المبلغ أو المشتكي إذا قرر القاضي المختص الإفصاح عن هويتهم، أو استدعاء أي منهما لسماع شهادته:
 - أ. توفير الحماية الكافية لهم وضمان عدم تعرضهم لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي.
 - ب. ضمان عدم ملاحقتهم جزائياً نتيجة إبلاغهم أو شهادتهم.
 - ج. إلزام المعتدي بتقديم تعهد خطي بعدم التعرض لمقدم البلاغ أو الشكوى.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)



تتخذ الاجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف أو المهددين به من خلال أوامر حماية تصدر عن نيابة حماية الاسرة أو القاضي المختص وفق أحكام المادة (20) من هذا القرار بقانون.

مادة (19)

- يستوجب إصدار أمر الحماية من الجهات المختصة في الحالات الآتية:
1. تعرض الضحية للعنف أو تكرار ممارسة ذلك، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
 2. وجود خطر محقق يهدد حياة الضحية أو متوقع حدوثه.
 3. تهديد الضحية بممارسة العنف ضدها، أو حجز حريتها.

مادة (20)

- يصدر امر الحماية:
1. بعد تقييم مستوى الخطورة في الأحوال المذكورة في المادة (20) من هذا القرار بقانون.
 2. اثناء اجراءات التحقيق لدى نيابة حماية الاسرة.
 3. أثناء نظر المحكمة في طلبات إخلاء سبيل الموقوفين على ذمة ارتكاب جرائم عنف أسري أو أثناء ورود طلب بإسقاط الحق الشخصي.
 4. اثناء المحاكمة لدى القاضي المختص.

مادة (21)

يقدم طلب أمر الحماية الى نيابة حماية الاسرة من الضحية أو من يمثلها أو أحد افراد اسرتها أو من يقدم لها المساعدة او الشهود أو وليها أو وصيها إذا تعذر على الضحية تقديمه، وفي حال كان الولي أو الوصي مرتكب العنف يمكن تقديم طلب الحماية من أحد أفراد الأسرة حتى الدرجة الثالثة، على ان تتحقق من خلو الطلب من أية اسباب كيدية.



مادة (22)

1. يصدر أمر الحماية عن نيابة حماية الاسرة:
أ. من تلقاء نفسها في حالة الاستعجال عند وجود خطر محقق يلحق بالضحية أو وجود اسباب موجبة للحماية
ب. خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم طلب الحصول على الحماية، بحضور المعتدي أو غيابه.
2. يحق للمعتدي الاعتراض على قرار الحماية خلال (10) أيام من تاريخ تبليغه أمام النائب العام، ويصدر النائب العام قراره بالرفض أو القبول.
3. يجوز للمعتدي الاعتراض على هذا القرار خلال (10) ايام امام القاضي المختص.

مادة (23)

1. لنيابة حماية الاسرة اصدار امر الحماية للضحية خلال إجراءات التحقيق لمدد لا تزيد على (3) أشهر، على أن يرفع أمر الحماية للقاضي المختص خلال (15) يوم من إصداره للمصادقة عليه وإقرار مدته وفقاً لمستوى الخطورة.
2. للقاضي المختص إصدار أمر الحماية و تمديده وفقاً لمستوى الخطورة.

مادة (24)

- يسري أمر الحماية فور إصداره ويبقى الأمر ساري المفعول لحين تحقق إحدى الحالات الآتية:
- أ. تحقق الهدف منه.
 - ب. انتهاء أجله.
 - ج. صدور قرار من الجهة المختصة بإلغائه.



مادة (25)

1. يحتوي أمر الحماية على واحد أو أكثر من الإجراءات التالية، شريطة ألا يحول ذلك دون المحاكمة حسب الأصول:
- إخراج المعتدي من المنزل، مؤقتاً لفترة تحددها جهة الاختصاص بموجب أحكام المادة (24) من هذا القرار بقانون، لدى استشعار أي خطر على الضحية، على أن يتحمل المعتدي دفع كافة المصاريف المتعلقة بالإيجار وأقساط المسكن والنفقة وسداد تكاليف العلاج للضحية.
 - تعهد من قبل المعتدي بعدم التعرض للضحية أو أي فرد من أفراد أسرته أو التحريض على التعرض لهم، بما يشمل التعرض لمكان إقامة الضحية أو المضايقة سواء عبر وسائل الاتصال الإلكتروني أو الملاحقة أو الإضرار بالوضع القائم في البيت الأسري أو التصرف في الأموال المخصصة لمعيشة الأسرة أو الأموال المشتركة أو الممتلكات الشخصية أو المستندات الثبوتية.
 - نقل الضحية وأولادها وتقديم الخدمات اللازمة لهم إذا كانوا معرضين للعنف الأسري إلى مركز حماية يختاره، إذا لم يكن لديه مكان يقصده وذلك بحضور شرطة حماية الأسرة ومرشد الحماية، وبصورة مؤقتة، على أن يتم مراعاة رغبته وقراره في كافة الإجراءات التي تتخذ، بما فيها طلب إخفاء عنوان الإقامة.
 - تمكين الضحية أو من يمثله قانوناً من دخول البيت الأسري بحضور شرطة حماية الأسرة ومرشد الحماية، لأخذ ممتلكاته الشخصية وأوراقه الثبوتية، ويراعى في هذا السياق تحرير محضر ضبط بشأن تلك الممتلكات أو الأوراق قبل استلامه لها أو تسليمها له إن لم يكن حاضر أثناء عملية الضبط.
2. يشمل أمر الحماية تنظيم كيفية رؤية المعتدي لأولاده تحت رقابة مرشد الحماية، أو الشرطة إذا استدعى الأمر ذلك، مع مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، على أن يمضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على آخر واقعة عنف أسري ارتكبها.



مادة (26)

يجوز للجهة المختصة التي أصدرت أمر الحماية إلغائه بناء على طلب الضحية بالتنسيق مع مرشد الحماية، بعد التحقق من الآتي:

1. زوال موجبات إصدار أمر الحماية.
2. تقديم الضحية للطلب بكامل إرادته الحرة.
3. إبرام اتفاقية الوساطة الاسرية.

مادة (27)

1. يكون قرار القاضي المختص قابلاً للاستئناف امام محكمة الاستئناف المختصة وفقاً للقوانين النافذة في الحالات الآتية:

- أ. إصدار أمر الحماية أو رفض إصداره.
- ب. الإلغاء أو رفض الإلغاء لأمر الحماية.
2. يكون القرار الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة قابلاً للاستئناف خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الطلب.
3. يصبح قرار الإلغاء نافذاً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاستئناف.
4. لا تحول اجراءات الاستئناف دون تنفيذ أمر الحماية.

مادة (28)

1. يعاقب المعتدي الذي خرق أمر الحماية الصادر بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.
2. يعاقب المعتدي عند تكراره لخرق أمر الحماية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.



مادة (29)

1. لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري على شكوى.
2. تطبق احكام المادة (2/31) من هذا القرار بقانون على الجرائم التي تسقط فيها دعوى الحق العام بإسقاط الحق الشخصي.

مادة (30)

1. تمثل نيابة حماية الاسرة الضحية في حال تعارضت مصلحتها مع مصلحة من يمثلها أو لم يكن لها من يمثلها.
2. لا يجوز إسقاط الحق الشخصي في الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان عمر الضحية أقل من 18 سنة.
 - ب. إذا كانت الضحية من الأشخاص ذوي الإعاقة او المسنين.
 - ج. في جرائم الجنايات.
3. في حال التكرار في الجرح التي تتوقف بشأنها الدعوى بإسقاط الحق الشخصي، تراعى مصلحة وسلامة الضحية قبل الاخذ بهذا الحق.
4. خلافاً لما ورد أعلاه وقبل إسقاط الحق الشخصي في الأحوال التي تتوقف معها دعوى الحق العام، يتوجب على الجهة المختصة الآتي:
 - أ. أن تكون قد اطلعت على تاريخ العنف الذي عانت منه الضحية وتقارير جهات الاختصاص التي نُظِمَت بشأنه.
 - ب. أن تكون قد تثبتت من أن إسقاط الحق الشخصي جاء بناء على الارادة الحرة لمسقطه.
 - ج. أن تكون قد تثبتت من أنه لا أثر له على سلامة مسقطه؛ الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية.
5. يترتب على اسقاط الحق الشخصي وقف الدعوى، على ان تستأنف الدعوى سيرها في حال أخل المتهم بمبررات اسقاط الحق الشخصي.



مادة (31)

1. تعقد جلسات المحاكمة في دعاوى العنف الأسري بسرية وعلى صفة الاستعجال، ولا يجوز التأجيل لأكثر من ثلاثة أيام، أو تأجيلها لذات السبب أكثر من مرة.
2. للمحكمة أن تتعدّد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الضحية ذلك، ولا تعتبر العطلة القضائية عطلة لغايات هذا الأمر.
3. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.
4. يجوز أن تتعدّد المحكمة في مراكز الحماية.
5. يخصص في قلم كل محكمة موظف خاص وسجلات خاصة بقضايا العنف الأسري ويتم الاحتفاظ بالسجلات والملفات والمحاضر والمضبوطات في مكان خاص لدى المحكمة.
6. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحق للقاضي المختص أو وكيل النيابة مصادرة أي جهاز أو اتلافه إذا كان تقرير المختبر الجنائي يفيد امكانية استرجاع المادة موضوع التهديد أو العنف.
7. يجوز للقاضي المختص إعفاء الضحية من حضور الجلسات إذا رأى أن مصلحته تستدعي ذلك.
8. يكون الحكم الصادر في الدعوى مشمولاً بالنفذ المعجل.

مادة (32)

يجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز السنة بأمر خدمة اجتماعي، بإلزام المعتدي بعمل غير مدفوع الأجر لمدة لا تزيد عن ثمانية أشهر ولا تقل على ثلاثة أشهر بواقع أربع ساعات عمل يومي في إحدى المرافق العامة أو الجمعيات المعنية بالأسرة.

مادة (33)

تسري أحكام قانون الاجراءات الجزائية النافذ على اجراءات المحاكمة فيما عدا الاجراءات التي تم تنظيمها وفق أحكام هذا القرار بقانون.



مادة (34)

1. يتم استخدام تقنية الربط التلفزيوني عند سماع شهادة ضحايا العنف الأسري لمنع مواجهتهم بالمتهمين في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.
2. يتم تجهيز القاعات التي يستخدم فيها التقنية السمعية والبصرية عند أخذ إفادات وأقوال الضحايا بما يضمن السرية والخصوصية.
3. تعتبر التسجيلات الصوتية والمرئية المسجلة لدى شرطة حماية الأسرة والأحداث ونيابة حماية الأسرة بيئة في الدعوى المتعلقة بالضحية، مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

مادة (35)

1. تحال جميع دعاوى العنف الأسري المنظورة أمام المحاكم النظامية إلى القاضي المختص وفق أحكام هذا القرار بقانون، ما لم تكون القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.
2. تحال كافة الملفات التحقيقية إلى نيابة حماية الأسرة لإجراء المقتضى حسب الأصول

مادة (36)

1. تعتبر ملفات التحقيق وملفات المحاكمات الخاصة وجميع الإجراءات المتعلقة بدعاوى العنف الأسري ملفات سرية لا يجوز الاطلاع عليها من أي جهة غير الجهات المختصة بها.
2. يجب على الجهات المختصة الالتزام بالآتي:
 - أ. مراعاة السرية التامة في جميع الإجراءات المتخذة بشأن قضايا العنف الأسري وما ينتج عنها من وثائق ومعلومات وصور.
 - ب. مراعاة خصوصية الضحية والابتعاد عن كل ما يمس بكرامته أو يعرضه للإيذاء المباشر وغير المباشر.
 - ج. إخفاء هويته واسمه في حال تزويد بأي وثائق أو معلومات أو صور تتعلق بقضايا العنف الأسري.
 - د. عدم تزويد مؤسسات البحث العلمي أو المؤسسات الحكومية، بأي وثائق أو معلومات أو صور إلا بعد صدور حكم نهائي في القضية.



مادة (37)

1. يحظر على أي مؤسسة اجتماعية أو نفسية نشر ما لديها من تقارير طبية أو اجتماعية ولا أية وثائق أو نتائج فحوصات لأي قضية عنف أسري .
2. يحظر على كافة المؤسسات الإعلامية ومحطات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي نشر أو تداول أسم أو صور الضحية وإظهار مواقع الاعتداء أو العنف.

مادة (38)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مرصد وطني لرصد قضايا العنف الاسري والانتهاكات الاسرية والتدابير المتخذة بما فيها أوامر الحماية واجراءات الوساطة، على تنظم أعماله بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء .

مادة (39)

1. تعتبر أوامر الحماية والطلبات الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون بيئة أمام المحاكم الشرعية والدينية.
2. للمحكمة الشرعية والدينية الحق في عزل ولاية المتهم أو وصايته على الضحية في حال ثبوت ارتكابه أي من جرائم العنف الاسري المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بطلب مستعجل يقدم من قبل الضحية.

مادة (40)

1. يعاقب كل من يرتكب جريمة العنف الاقتصادي والسخرة بمنع أحد أفراد أسرته من العمل، أو الإجبار عليه أو السيطرة على عوائده ومتحصلاته، أو السيطرة على الأملاك والحقوق الإرثية أو إخفاء النقود أو السيطرة على أي أموال منقولة أو غير منقولة مشتركة أو المنع من استخدامها أو التصرف فيها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، دون الاخلال بحق المتضرر بالتعويض، على ألا يقل التعويض عن الفائدة التي عادت على الفاعل.



مادة (41)

يعاقب كل من يرتكب جريمة تحرش جنسي من خلال مضايقة يوقعها على غيره من أفراد أسرته كلامياً أو بالملامسة أو بإشارات من شأنها أن تتال من كرامة الضحية، أو تخدش حياته أو تتال من خصوصيته أو مشاعره، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

مادة (42)

1. يعاقب كل من عنف زوجه جسدياً لغايات اقامة علاقة جنسية دون رضاه بناء اذا نجم عنه أذى جسدي على تقرير طبي من الجهة المختصة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.
2. يعاقب مرتكب الفعل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، اذا نتج عنه اعاقة أو عاهة دائمة.
3. يعاقب مرتكب الفعل الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بالسجن مدة خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني إذا نتج عنه وفاة.

مادة (43)

يعاقب كل من عنف أحد أفراد أسرته نفسياً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين

مادة (44)

يعاقب كل من يرتكب جريمة التمييز، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.



مادة (45)

يعاقب كل من أكره أحد أفراد أسرته على الزواج، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (46)

1. تشدد العقوبات الواردة في قانون العقوبات النافذ بمقدار النصف على الجرائم الواردة فيه إذا وقعت هذه الجرائم من أحد أفراد الأسرة على آخر.
2. تشدد العقوبات الى الثلثين إذا وقعت الجريمة على الاطفال أو كبار السن او ذوي الاعاقة.

مادة (47)

1. تعفى ضحايا العنف الأسري من دفع رسوم العلاج والفحوصات والتقارير الطبية التي ترتبط بوقائع الدعوى.
2. للمحكمة الرجوع على المتهم في حال ثبوت إدانته بكافة الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (48)

يفرد بند لتغطية التكلفة المالية لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ضمن الموازنة الخاصة بالوزارة صاحبة الاختصاص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (49)

- تعتبر الأحكام الواردة في قراري مجلس الوزراء التاليين احكاماً مكملة لهذا القرار بقانون لحين اصدار انظمة جديدة:
1. قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م، بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.
 2. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م، بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة.

مادة (50)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.



مادة (51)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / 2020 ميلادية

الموافق: / / هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القدس

عاصمة الثقافة الإسلامية